

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد محمد على الصياغ الموظف، بيهـة سـكـك حـديـد مـصـر مـن الـخـدـمـة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / محمد موسى حسين الموظف بـهـة البرـيد من المرتبة الخامسة من الخدمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بـهـة البرـيد مـصـر ،

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد موسى حسين الموظف بـهـة البرـيد مـصـر مـن الـخـدـمـة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / توفيق ابراهيم طلحة الموظف
بـهـة سـكـك حـديـد مـصـر مـن الـخـدـمـة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بـهـة سـكـك حـديـد مـصـر ،

قرار :

مادة ١ - يـصـرـحـ لـلـسـيـدـيـنـ .

(١) عبد الحميد حمدى ، أستاذ قسم التحت بكلية الفنون الجميلة بالقاهرة والمتدب خيراً للفنون بوزارة الثقافة والإرشاد القومى .

(٢) سيف وائل ، المـوظـفـ بـوزـارـةـ ثـقـافـةـ وـالـإـرـشـادـ القـومـىـ .

بالسفر إلى الاتحاد السوفيتى لمدة أسبوعين ممثلاً لوفد الفنانين والرسامين .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـسـةـ الـجـوـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد فوزى أحد يوسف معاون محطة بـهـة سـكـك حـديـدـ مـصـرـ مـنـ الـخـدـمـةـ .

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - يـفـصـلـ السـيـدـ فـوزـىـ أـحـدـ يـوسـفـ مـعـاـنـوـنـ مـحـطـةـ بـهـةـ سـكـكـ حـديـدـ مـصـرـ مـنـ الـخـدـمـةـ .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / أحمد محمد على الصياغ المـوظـفـ بـهـةـ سـكـكـ حـديـدـ مـصـرـ مـنـ الـخـدـمـةـ .

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة الدكتور السيد جمال الدين أحد عباس مدير نقاشن العلوم بالقسم اليطري بلدية القاهرة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - سقطت جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن نورس يرجانيك بدر وسيان القيم بكىندًا لجنسه بالجنسية الكينية بدون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد المهندس محمد عزيز زيتاني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد توفيق ابراهيم طلحة الموظف ببureau سلك حديث مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٠

فصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد سامي برجس عطيه المهندس ببureau المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛